

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٣٩

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٥ / ٧

رقم الأساس : ٢٠٢٤/٢١ استشاري .

الموضوع ابداء الرأي في التمديد لسنة اضافية لعقد الصيانة والتشغيل في معلمي
المحركات العكسية في الذوق والجية .

المراجع: كتاب رئيس مجلس الادارة المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٨٣٥
تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ كتاب رئيس مجلس الادارة المدير العام
لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي في
مسألتين :

الأولى: ملف تمديد لسنة اضافية عن سنة حفظ التجهيزات equipment preservation التي
تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١ مع المشغل تحالف Middle East Power Energy /OEG/Arkay/
العقد الأساسي الموقع معه لزوم صيانة وتشغيل معلمي
المحركات العكسية في الذوق والجية بما في ذلك تقرير الاستشاري المشرف على
العقد شركة EDF-CIT رقم ٢٠٢٤/٣/٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ وملحق التمديد

بما في ذلك تعديل الأسعار المحددة في العقد الأساسي بناء على المادة ٢,٤ Extension of the term من هذا العقد واستنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وذلك بناء على رأي مديرية الشؤون الادارية – مصلحة القضايا والشؤون القانونية في مؤسسة كهرباء لبنان في احوالها تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ والبند سابعا من قرار مجلس الادارة رقم ٢٣٧-٢٣/١١-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ وذلك تمهيدا للعودة الى مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان لإصدار القرار النهائي بتمديد هذا العقد في حال اقتران كامل الملف بموافقة ديوان المحاسبة عليه .

الثانية : مدى امكانية التمديد لمرة ثانية ولسنة اضافية مع المشغل العقد الأساسي الموقع معه لزوم صيانة وتشغيل معلمي المحركات العكسية في الذوق والجية استنادا الى المادة من العقد الأساسي ٢,٤ أو أي مرجع آخر ، وذلك بغية التمكن من اجراء الكشوفات العامة للمحركات العكسية السبعة الأخرى ، غير المشمولة بسنة التمديد الأولى موضوع البند "ثالثا" من قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٥٢-١٠٤/٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ والبند أعلاه والاستمرار بتشغيل وصيانة هذين المعملين لسنة ثانية اضافية عن سنة حفظ التجهيزات equipment preservation التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١ وعن سنة التمديد الأولى للتشغيل والصيانة موضوع البند أعلاه .

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بالتمديد سنة اضافية عن سنة حفظ التجهيزات equipment preservation التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١ مع المشغل تحالف Middle East Power /OEG/Arkay/ Energy العقد الأساسي الموقع معه لزوم صيانة وتشغيل معلمي المحركات العكسية في الذوق والجية بما في ذلك تقرير الاستشاري المشرف على العقد شركة EDF-CIT رقم ٢٠٢٤/٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ وملحق التمديد Addendum الذي أعده الاستشاري بموجب كتابه رقم ZYD/BEY/ZJ/EDF/EDL/2024/329 تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ ، بما في ذلك تعديل الأسعار المحددة في العقد الأساسي بناء على المادة ٢,٤ Extension of the term من هذا العقد واستنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وذلك بناء على رأي مديرية الشؤون الادارية – مصلحة القضايا والشؤون القانونية في مؤسسة كهرباء لبنان في احوالها تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ والبند سابعا من قرار مجلس الادارة رقم ٢٣٧-٢٣/١١-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ .

وحيث أن مؤسسة كهرباء لبنان بما تطلبه في طلب ابداء الرأي ، لا زالت تعتبر ان عقد حفظ التجهيزات وكأنه امتداد لعقد الصيانة والتشغيل علما أن ديوان المحاسبة في رأيه السابق بشأن المحركات العكسية رأى أن عقد حفظ التجهيزات يعتبر عقدا جديدا وليس امتدادا أو تمديدا لعقد تشغيل وصيانة معلمي الذوق والجية .

وحيث أنه تبين من قرار مجلس الادارة رقم ١٥٢-١٠٤/٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ أنه أعطى الموافقة المبدئية على ملحق التمديد لعقد التشغيل والصيانة مشترطا اعادة النظر برأي ديوان المحاسبة رقم ١٩-٢٠٢٣/٩/٤ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ وبعد موافقة ديوان المحاسبة على ملف التمديد وضمنا ملحق العقد ، كما أن مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان يعلق موافقته على موافقة

ديوان المحاسبة على " الكلفة أو أية كلفة شهرية أخرى يوافق عليها ديوان المحاسبة للفترة المذكورة ."

وحيث أن ديوان المحاسبة ليس مخولاً كجهاز رقابي أن يضع أكلافاً أو اسعاراً لعمليات تفاوض تجري بين الإدارات العامة والمتعهدين لأن ذلك يتعارض مع دوره في الرقابة والمحاسبة .

وحيث أن مؤسسة كهرباء لبنان بما تطلبه من ابداء رأي ، تدخل ديوان المحاسبة في صلب عملها الإداري وقراراتها الإدارية ، وهذا الأمر يتعارض مع حيادية جهاز الرقابة واستقلالته عن الإدارات الخاضعة لرقابته ، سيما وان مؤسسة كهرباء لبنان غير خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

وحيث أن موضوع طلب ابداء الرأي يخرج عما قصده المادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ حينما اجازت للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات طلب رأي ديوان المحاسبة .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر ايار سنة الفين وأربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	افرام الخوري	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٤/٥ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران